جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم أصول الدين

محاضرات في

آيات الأحكام

سنة ثالثة كتاب وسنة

د. عبد القادر شكيمة

المحاضرة الأولى والثانية:

مفهوم آيات الأحكام: باعتبار جزأيه وباعتباره مركبا إضافيا

الآيات: لغة واصطلاحا:

-لغة:الآيات جمع آية بمعنى العلامة والجماعة والعبرة وجمعها(آي- آياي-آيات)، مثل جاء القوم بآياتهم أي بجماعاتهم وجاء بآية أي بعلامة أو برهان وقوله تعالى:- إن في ذلك لآية لمن خاف عذاب الآخرة....(هود:103) بمعنى لعبرة، والآية على وزن فعلة كالراية والغاية، في القرآن الكريم تدل على مجموعة من الحروف لها علامة على صدق ما جاء فيه.

اصطلاحا: قال الزرقاني في تعريفهما:-(بأنها طائفة ذات كطلع ومقطع مندرجة في سورة من القرآن)، وقيل:- (مجموعة كلمات من القرآن الكريم متصل بعضها ببعض إلى مكان انقطاعها التوفيقي)

الحكم لغة واصطلاحا:

-الحكم لغة:من مادة(حكم- يحكم-حكم) بمعنى المنع كقولنا:- احكم زيد خالدا من كذا وكذا أي منعه من كذا وكذا، وجمعه الأحكام، والحكمة تمنع صاحبها من الجهل، والحكم يدل (على فصل الأمر على الأحكام بما يقتضيه العقل والشرع) بحيث يمنع الباطل من القضاء.

الحكم اصطلاحا:هو ما يعرف اثباته أو نفيه عنه. وينقسم الحكم على ثلاثة أقسام:

- **الحكم العقلي:** هو ما يعرف اثباته أو نفيه بالعقل نحو:- الكل أكبر من الجزء.
- **الحكم العادي:** يعرف بالعادة نحو: احمرار الوجه دليل على أن الجسم غير معتدل.
- **الحكم الشرعي:** هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على وجه التخيير أو الاقتضاء أو الوضع.

الحكم هو خطاب الله تعالى وهو القرآن؛ لأنه هو كلام الله تعالى، والكلام خطاب الله تعالى وهو متعلق بأفعال المكلفين، بذلك يمنع حكم الله تعالى- وهو القرآن- الإنسان من الخطأ في التصرفات القولية والفعلية سواء كالفرد أو المجتمع أو الدولة.

تعريف آيات الأحكام: باعتباره مركبا إضافيا.

قال الذهبي: (آيات تتضمن الأحكام الفقهية التي تتعلق بمصالح العباد في دنياهم وأخراهم).

قال مُحَمَّد على السايس: التفسير الفقهي وهو تفسير شبه متأخر لأنه يحمل وجهة نظر المذاهب)

وقيل: هي بيان وإيضاح الآيات المتعلقة بالأحكام الشرعية العملية للحكم على تصرفات الإنسان التي تتعلق بمصالحه في دنياه وأخراه.

وقيل: هي الآيات التي يمكن بصحيح النظر فيها التوصل إلى حكم شرعي عملي.

وعليه فآيات الأحكام اختلف العلماء في تعريفها على معنيين:

أولهما : أنَّ « آيات الأحكام » : هي كلُّ آية يُستفاد منها حكمٌ فقهيٌّ ، وتدلُّ عليه نصاً أو استنباطاً ، سواء سِيْقَتْ لبَيانِ الأحكام الفقهية ، أو لغير ذلك كآيات العقيدة ، والقصص ، والترغيب ، والترهيب.

وهذا المعنى هو الأعم .

والثاني : أنَّها الأيات التي تُبيِّنُ الأحكامَ الفقهية على وَجْهِ التَّصْريح، دون ما يُؤخَذُ منه الحكْمُ الفقهي بطريق الاستنباط والتأمُّل. أو: هي الآيات التي سِيْقَتْ لبيان الأحكام الفقهية، دون ما يُستنبطُ منه الحكم الفقهي ولم يُسَقْ لذلك.

فعلى سبيل المثال :

– قوله تعالى : وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ . استدلَّ به الشَّافعيُّ وغيرُه على صحَّة أنكحةِ الكفَّارِ.

– وقوله تعالى : وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ [النحل : 8] . استدلَّ به بعضُ الفقهاء على تحريم أكل لحم الخيل.

فهاتانِ الآيتان هما من « آيات الأحكام » على المعنى الأول ، وليْسَتَا منها على المعنى الثاني؛ لعدم التصريحِ بالحكم الفقهي، وكَوْنِها لم تُسَقْ لبيانه.

– مراحل التأليف في آيات الأحكام:

من الممكن تقسيم المراحل التاريخية للتصنيف في هذا العلم إلى ثلاثة مراحل:

–المرحلة الأولى: المرحلة الذهبية: وهو العصر الممتد من القرن الثالث وحتى الثاني عشر، فقد كانت البداية في منتصف القرن الثالث، ثم انتشر التصنيف بعد ذلك بسبب انتشار المذاهب ومحاولة لدعم موقف المذهب شرعيا ببيان حججه القرآنية ، وغلب على هؤلاء التمكن العلمي والمذهبي، وقد كانت الساحة الإسلامية تشهد مجادلات ومناظرات واسعة بين أتباع المذاهب، مما أثمر مثل هذه الدراسات.

ورغم هذه الفترة الزمنية الطويلة إلا أن تلك الجهود كانت محدودة ومعدودة، فلو أردنا وضع قائمة بأسماء المؤلفات الخاصة بآيات الأحكام فلن يصل تعدادها إلى الأربعين مؤلفا، بعضها رسائل صغيرة، وأخرى ناقصة، وقد تمايزت القرون في نصيب التصنيف في هذا العلم فأكثر القرون حظا: القرن الثالث والرابع والتاسع، ثم يأتي القرن السادس ثم بقية القرون، أما القرنان الثاني عشر والثالث عشر ففيهما خفت هذا العلم فلم يسجل أي كتاب يتصل بهذا المجال.

–المرحلة الثانية: الفتور: ورغم أن الأمة قد دخلت عصور التقليد قبل هذه الفترة بقرون بيد أن الذروة كانت في هذين القرنين، فقد اتفق الجميع على صحة تقليد إمام من الأئمة الأربعة، وأنهم جميعا يرتشفون من الشرع فترك الناس الاستنباط وركنوا إلى التقليد فخَفَت نور هذا العلم، وبدلا من العكوف على مثل هذه الدراسات متماشية مع دراستهم المذهبية اقتصروا على قراءة المتون والشروح وتنافسوا فيها بعيدا عن هدي القرآن، والتمرس في التعامل مع النص القرآني والاستنباط منه، بل لقد ازداد الأمر سوءا عندما نادى البعض بعدم جواز الاستنباط من القرآن والسنة وأنهما لمجرد التبرك ؟؟؟

–المرحلة الثالثة: العودة : وهي عصرنا الحاضر والذي عادت فيه الكتابة في هذا العلم، فظهر كتاب تفسير آيات الأحكام للسايس، وسليمان اللاحم وعبد الرزاق عفيفي، وعبد القادر شيبة الحمد، والصابوني، وغيرهم...

– مؤلفات آيات الأحكام:

أشهر المؤلفات التي اختصت بتفسير آيات الأحكام قديما وحديثا وهي:

أولا: المؤلفات القديمة:

1- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي المشهور بالجصاص الحنفي(ت 370هـ)

ويعد هذا التفسير من أهم كتب التفسير الفقهي عند الحنفية ؛ فهو يقوم على تركيز مذهبهم، والانتصار له، والدفاع عنه، وهو مطبوع في ثلاث مجلدات كبار، ومتداول في المكتبات وبين طلبة العلم.

منهجه في التأليف:

- فهو يعرض لآيات القرآن كلها؛ ولكنه لا يتكلم إلا عن الآيات التي لها تعلق بالأحكام فقط.
- كما أن الكتاب–وإن كان يسير على الترتيب المصحفي– مبوب فقهيا، وكل باب منه له عنوان تتدرج تحته مسائله التي تناولها بالدراسة والبيان.

ما يؤخذ عليه في تفسيره:

–وأهم ما يؤخذ عليه في تفسيره: استطراده في مسائل فقهية لا علاقة لها بالآيات؛ فمثلا عند قوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾﴾ يوسف: ٢٦، فإنه يستطرد في خلاف الفقهاء في مدعي اللقطة إذا ذكر علامتها، اختلافهم في اللقيط إذا ادعاه رجلان، ووصف أحدهما علامة في جسده، وخلافهم في متاع البيت إذا تنازعه الزوجان.

–ويؤخذ عليه أنه متعصب لمذهبه تعصبا شديدا، لدرجة أنه قد يتعسف في تأويل الآيات ليجعلها في جانبه، أو ليجعلها غير صالحة لاستدلال مخالفيه، فيستدل بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾ البقرة: 232 على مشروعية نكاح المرأة نفسها دون الولي أو إذنه.

–كما أنه جارح اللسان خاصة ضد الشافعية، يرمي مخالفيه بعبارات شديدة لا تليق بعالم ، فمثلا في مسألة المحرمات من النساء، وعند الحديث عن الرجل يزني بامرأة؛ هل يحل له الزواج بابنتها؟ يقول عن الشافعي:" ما ظننت أن أحدا ممن ينتدب لمناظرة خصم يبلغ به الإفلاس من الحجاج إن يلجأ لمثل هذا، مع

سخافة عقل السائل وغباوته".

- كما يؤخذ عليه تأثره بالمعتزلة، وحملته على معاوية بن أبي سفيان ﷺ وأرضاه، وتعرضه له في أكثر من موطن في تفسيره.

2- أحكام القرآن لأبي الحسن علي بن مُحَمَّد(ت504هـ):

الملقب بالكيا الهراسي (والكيا هو السيد)، وهو شافعي المذهب، ويعد كتابه من أهم كتب تفسير آيات الأحكام عند الشافعية، وهو يتعرض لآيات الأحكام فقط، مع استيفاء ما في جميع السور من آيات الأحكام.

وأهم ما يؤخذ عليه في كتابه أنه متعصب لمذهبه، ولكنه عف اللسان، ومتأدب مع الأئمة؛ إلا أنه رمى الجصاص بألفاظ ساخرة، وشديدة مجازاة له؛ فمثلا نجده يقول عن الجصاص:" ولا شيء أدل على جهل الرازي – يقصد الجصاص- وقلة معرفته من سياقه لهذه المناظرة".

3- أحكام القرآن لأبي بكر المعافري الأندلسي(ت543هـ):

الملقب بابن العربي، مالكي المذهب، وهو متعصب لمذهبه أيضا، ولكنه لم يشتط في تعصبه، وكان عف اللسان- إلا في بعض المواطن- وقد توسع في آيات الأحكام حتى بلغت في كتابه أكثر من ثمانمائة آية، وهو في تفسيره يتعرض لسور القرآن كلها؛ ولكنه لا يتعرض بالتفسير إلا لما فيها من آيات الأحكام.

وطريقته في الشرح أن يذكر السورة ثم يذكر عدد ما فيها من آيات الأحكام ، ثم يأخذ في شرحها آية آية... قائلا: الآية الأولى وفيها خمس مسائل-مثلا- الثانية وفيها سبع مسائل، وهكذا.

كما أننا نجده كثيرا ما يحتكم إلى اللغة في استنباط المعاني من الآيات، كما أنه يكره الإسرائيليات كرها شديدا، كما أنه ينفر من الأحاديث الضعيفة، ويحذر منها في أكثر من موطن .

4- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي(ت671هـ):

وهو مالكي المذهب، وقد فسر فيه القرآن الكريم كاملا، وتوسع في آيات الأحكام، وكتابه أفضل كتب آيات الأحكام على الإطلاق، حيث كان عف اللسان، ولم يكن متعصبا بل

كان يتبع الدليل ولو خالف مذهبه.

أما بالنسبة لطريقته في التفسير فيوضحها في مقدمة كتابه، حيث يقول فيها:" وبعد؛ فلما كان كتاب الله هو الكفيل بجمع علوم الشرع، الذي استقل بالنسبة والفرض، ونزل به أمين الأرض، رأيت أن أشتغل به مدى عمري، وأستفرغ فيه منتي؛ بأن أكتب فيه تعليقا وجيزا، يتضمن نكتا من التفسير، واللغات، والإعراب، والقراءات، والرد على أهل الزيغ والضلالات، وأحاديث كثيرة شاهدة لما نذكره من الأحكام، ونزول الآيات، جامعا بين معانيهما، ومبينا ما أشكل منها بأقاويل السلف، ومن تبعهم من الخلف ...

وشرطي في هذا الكتاب إضافة الأقوال إلى قائليها، والأحاديث إلى مصنفيها، فإنه يقال: من بركة العلم أن يضاف القول إلى قائله. وكثيرا ما يجئ الحديث في كتب الفقه والتفسير مبهما، لا يعرف من أخرجه إلا من اطلع على كتب الحديث، فيبقى من لأخبره له بذلك حائرا، لا يعرف الصحيح من السقيم، ومعرفة ذلك علم جسيم، فلا يقبل منه الاحتجاج به، ولا الاستدلال حتى يضيفه إلى من خرجه من الأئمة الأعلام، والثقات المشاهير من علماء الإسلام. ونحن نشير إلى جمل من ذلك في هذا الكتاب، والله الموفق للصواب. وأضرب عن كثير من قصص المفسرين، وأخبار المؤرخين، إلا مالا بد منه ولا غنى عنه للتبيين، واعتضت من ذلك تبيين آي الأحكام، بمسائل تفسير عن معناها، وترشد الطالب إلى مقتضاها، فضمنت كل آية لتضمن حكما أو حكمين فما زاد، مسائل نبين فيها ما تحتوي عليه من أسباب النزول والتفسير الغريب والحكم، فإن لم تتضمن حكما ذكرت ما فيها من التفسير والتأويل، هكذا إلى آخر الكتاب. وسميته ب (الجامع لأحكام القرآن، والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان) جعله الله خالصا لوجهه، وأن ينفعني به ووالدي ومن أراده بمنه، إنه سميع الدعاء، قريب مجيب، آمين. ا.هـ

وأنبه هنا إلى البعض ذكر أن أول من ألف في هذا العلم الإمام الشافعي- رحمه الله- في كتاب له مطبوع بعنوان أحكام القرآن، والصواب أن هذا الكتاب ليس من تصنيف الشافعي؛ وإنما جمعه الإمام البيهقي من مؤلفات الإمام الشافعي، ورتبه على الأبواب

الفقهية.

ثانيا: المؤلفات الحديثة: ومن أشهرها:

– **أحكام القرآن ؛ للسايس** وهو مُحَمَّد بن علي السايس عام فقيه ورع أزهري من أعضاء هيئة كبار العلماء توفي سنة 1396 هـ موجود له ترجمة في ذيل الأعلام لعلاونة (165/2) ، وكانت له جهود في التدريس ومناقشة الرسائل العلمية وله مواقف في العلم مشهودة .

طبع الكتاب في مجلدين مشهور بين طلبة العلم ؛ لكن د. الرومي في اتجاهات التفسير، وكذلك د.فضل عباس في التجديد في التفسير شككا في صحة نسبته للسايس ؛ والذي يظهر من كلامهما أن الكتاب لمجموعة من الأساتذة أشرف عليه السايس لكن أغلبه له وبهذا – إن شاء الله – ينحل الإشكال .والكتاب محقق تحقيق جيد ومتداول وهو يعد بحق أوسعها وأدقها في اختيار النصوص الدالة على الأحكام وكذلك عنده جودة في الترتيب وحصر الأقوال ويمتاز أيضاً بإتباع الدليل وعدم التعصب مع أنه شافعي كبير .

– **تفسير آيات الأحكام د. عبد القادر شيبة الحمد:** معاصر ، والكتب طبع في مجلد واحد 280 ورقة مكتبة العبيكان 1427 هـ والموجود فيه من الأنعام إلى النور وهو مقرر السنة الثالثة والرابعة بالرياض لعام 1381 هـ والكتاب مختصر فيه لغة وأسباب نزول ومعاني ويطيل في الأحكام وأدلتها والحق يقال أن الكتاب ممتاز وفيه دربة على النقد والفقه المقارن ، ومن أهم العيوب فيه الاختصار المخل وكذلك عد تخريج الأحاديث وهو على المذهب الحنبلي.

– **الإلمام ببعض آيات الأحكام تفسيراً واستنباطاً للشيخ مُحَمَّد بن صالح بن عثيمين** طبع دار النفائس الكويت 1404 هـ زأغلبه يتناول سورة المائدة وأصله مقرر للمعاهد العلمية في المرحلة المتوسطة والثانوية .

– **آيات الأحكام للدكتور سليمان اللاحم** ؛ سورة الأحزاب ، والبقرة ، وآيات الأحكام من آل عمران والنساء والمائدة والنور وهو في الغالب قريب من منهج العثيمين ويعتمد على ابن كثير والعثيمين .

– **روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن لمحمد علي الصابوني.**(وهو المقرر في مساق

تفسير آيات الأحكام على طلبة كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية)

– أهمية دراسة هذا العلم:

تكمن أهمية دراسة هذا العلم فيما يلي:

1- ربط طلاب العلم بالقرآن والغرس في ذهنه أهمية بل وضرورة العودة للقرآن في كافة شؤون الحياة والاستنباط منه، إذ فيه تفصيل كل شيء.

2- معرفة النصوص القرآنية المتعلقة بالأحكام- آيات الأحكام- ذلك أن العلماء اشترطوا معرفتها لمن يريد بلوغ مرتبة الاجتهاد.

3- معرفة الأحكام المنصوصة والمستنبطة في القرآن الكريم، وتزويد الطالب بذخيرة فقهية واستنباطية واسعة بذل فيها علماء الأمة جهودا جبارة.

4- تعلم الطالب وتدربه على الاستدلال و الاستنباط من خلال دراسته لاستنباطات الأئمة ومنها هجهم فيها، وكيفية تعاملهم مع النصوص مما ينمي عندهم الملكة الفقهية والاستنباطية، و يؤهلهم للنظر الاجتهادي في المسائل

– عدد آيات الأحكام:

اختلف في عددها على أقوال عدة ، أهمها :

1- اكثر من 800 آية ،وإلى ذلك ذهب ابن العربي المالكي.

2- حوالي 500 أية ،وقال بذلك الغزالي وأصوليو الشافعية.

3- حوالي 200 آية ،وقال بذلك الصنعاني.

4- حولي 150 آية، وقال بذلك ابن القيم.

قال الغزالي وتبعه جماهير علماء الأصول:" إن الذي في الكتاب العزيز من ذلك قدر خمسمائة آية، وقال ابن العربي:" وقد يزيد عليها بحسب تبحر الناظر وسعة علمه".

وقال الشوكاني:" ودعوى الانحصار في هذا المقدار إنما هي باعتبار الظاهر للقطع بأن في الكتاب العزيز من الآيات التي تستخرج منها الأحكام الشرعية أضعاف أضعاف ذلك ، بل من له فهم صحيح وتدبر كامل يستخرج الأحكام من الآيات الواردة لمجرد القصص و المواعظ

لماذا اختلف في عددها؟

يوضح ذلك الدكتور عمر الأشقر في كتابه(تاريخ الفقه الإسلامي)، حيث يقرر أن هذا الاختلاف جاء تبعا لاختلافهم في مفهوم آيات الآحكام:

1- فبعضهم ذهب إلى أن آيات الأحكام هي الآيات التي يمكن استنباط حكم شرعي منها، وإن كان موضوعها، أو سياقها في غير آيات الأحكام.

2- وذهب بعضهم إلى أن آيات الأحكام هي فقط الآيات التي موضوعها بيان الحكم الشرعي.

- صيغ آيات الأحكام:

لا يقتصر صيغ آيات الأحكام على الأمر والنهي فقط، بل وردت في القرآن العديد الصيغ التي تفيد أحكاما شرعية، وأشهرها هي:

-الأمر: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ٣٦ ﴾ التوبة: 36

-النهي: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ ﴾ البقرة: 221

-الفرض: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ٢ ﴾ التحريم : 2

- الكتابة: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ ﴾ البقرة: 216

- الوصية: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ النساء: ١١

- الأسلوب الخبري: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ * وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ ﴾ البقرة: 233

المحاضرة الثالثة والرابعة والخامسة:

موقف الشريعة من السحر:

قال تعالى:

وَاتَّبَعُوا ما تَتْلُوا الشَّياطِينُ عَلى مُلْكِ سُلَيْمانَ وَما كَفَرَ سُلَيْمانُ وَلكِنَّ الشَّياطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَما أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبابِلَ هارُوتَ وَمارُوتَ وَما يُعَلِّمانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّما نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُما ما يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَما هُمْ بِضارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ ما يَضُرُّهُمْ وَلا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَراهُ ما لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ وَلَبِئْسَ ما شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كانُوا يَعْلَمُونَ (102) .

سبب النزول:

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: في سبب نزول هذه الآية قولان:

أحدهما: أن اليهود كانوا لا يسألون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن شيء من التوراة إلاّ أجابهم، فسألوه عن السحر وخاصموه به فنزلت هذه الآية، قاله أبو العالية.

والثاني: أنه لما ذكر سليمان في القرآن قالت يهود المدينة: ألا تعجبون لمحمد يزعم أن (ابن داود) كان نبيّاً؟ والله ما كان إلا ساحراً فنزلت هذه الآية {وَمَا كَفَرَ سليمان ولكن الشياطين كَفَرُواْ ...} ذكره ابن إسحاق.

تحليل الكلمات:

{واتبعوا}: الضمير لفريق من الذين أوتوا الكتاب وهم اليهود. أي نبذوا كتاب الله واتبعوا ما تتلو الشياطين. والمراد بالاتباع: التوغّلُ والإقبال على الشيء بالكليّة، وقيل: الاقتداء.

{تَتْلُواْ} : بمعنى تلت مضارع بمعنى الماضي، فهو حكاية لحال ماضية، قال الشاعر:

وانضحْ جوانبَ قبره بدمائها ... فلقد يكونُ أخا دمٍ وذبائحِ

أي فلقد كان.

وتتلو يعني: تُحدّث، وتروي، وتتكلم به، من التلاوة بمعنى القراءة.

قال الطبري: ولقول القائل «هو يتلو كذا» في كلام العرب معنيان:

أحدهما: الاتباع كما تقول: «تلوت فلاناً» إذا مشيت خلفه وتبعت أثره.

والآخر: القراءة والدراسة كما تقول: فلان يتلو القرآن بمعنى أنه يقرؤه ويدرسه، كما قال (حسان بن ثابت) : نبيّ يرى ما لا يرى الناس حوله ... ويتلو كتاب الله في كل مشهد.

{الشياطين} : المتبادر من لفظ (الشياطين) أن المراد بهم مردة الجن، وبه قال بعض المفسرين، وقال بعضهم: المراد بهم شياطين الإنس، وقيل شياطين (الإنس والجن) كما قال تعالى: {شَيَاطِينَ الإنس والجن يُوحِي بَعْضُهُمْ إلى بَعْضٍ زُخْرُفَ القول غُرُوراً} [الأنعام: 112]

وقال الطبري: والشيطان في كلام العرب: كل متمرّدٍ من الجن والإنس والدوابّ وكل شيء.

{على مُلْكِ سليمان} : أي على عهد مكله وفي زمانه، فهو على حذف مضاف.

{السحر} : **في اللغة**: كلّ ما لطف مأخذه ودقّ.

قال الأزهري: وأصل السّحر صرفُ الشيء عن حقيقته إلى غيره، فكأنّ الساحر لما أرى الباطل في

سورة الحقّ، وخيّل الشيء على غير حقيقته، قد سحر الشيء عن وجهه اي صرفه. وسَحَره أيضاً بمعنى خدعه.

في الاصطلاح: هو ما يفعله السّاحر من الحيل والتخييلات التي يحصل بسببها للمسحور ما يحصل من الخواطر الفاسدة الشبيهة بما يقع لمن يرى السّراب فيظنه ماء، وما يظنه راكب السفينة أو الدابة من أن الجبال تسير.

فِتْنَةٌ: الفتنةُ الاختبار والابتلاء، ومنه قولهم: فتنتُ الذهب في النار، إذا امتحنته لتعرف جودته من رداءته.

قال الأزهري: جِماعُ معنى الفتنة: الابتلاء والامتحان، والاختبار، قال تعالى: {أَنَّمَآ أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلاَدُكُمْ فِتْنَةٌ} [الأنفال: 28] وقال تعالى {وَلَقَدْ فَتَنَّا الذين مِن قَبْلِهِمْ} [العنكبوت: 3] أي اختبرنا وابتلينا.

قال الجصّاص: الفتنةُ: ما يظهر به حال الشيء في الخير والشر، تقول العرب: فتنتُ الذهب إذا عرضته على النار لتعرف سلامته أو غشّه.

وَما يُعَلِّمانِ مِنْ أَحَدٍ: قال الزجاج: تعليم إنذار من السحر لا تعليم دعاء إليه.

قال: وهو الذي عليه أكثر أهل اللغة والنظر ومعناه أنهما يعلمان على النهي فيقولان لهم: لا تفعلوا كذا ومِنْ في قوله مِنْ أَحَدٍ زيدت للتوكيد.

وقد قيل: إن قوله يُعَلِّمانِ من الإعلام لا من التعليم. وقد جاء في كلام العرب تعلم بمعنى أعلم، كما حكاه ابن الأنباري وابن الأعرابي وهو كثير في أشعارهم كقول كعب بن مالك:

تعلم رسول الله أنك مدركي ... وأن وعيدا منك كالأخذ باليد

وقال القطامي:

تعلم أن بعد الغيّ رشدا ... وأن لذلك الغي انقشاعا

وفي قوله: فَلا تَكْفُرْ أبلغ إنذارا وأعظم تحذيرا: أي أن هذا ذنب يكون من فعله كافرا فلا تكفر.

لَمَنِ اشتراه : قال الألوسي: أي استبدل ما تتلو الشياطين بكتاب الله، واللام للابتداء وتدخل على المبتدأ وعلى المضارع، ودخولها على الماضي مع (قد) كثير، كقوله تعالى: {لَّقَدْ سَمِعَ الله قَوْلَ الذين قالوا إِنَّ الله فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ} [آل عمران: 181] .

{خلاق} : الخلاقُ في اللغة بمعنى النصيب قال تعالى: {أولئك لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخرة} [آل عمران: 77] ويأتي بمعنى القدر قال الشاعر:

فما لكَ بيتٌ لدى الشامخات ... وما لك في غالب من خلاق

قال الزّجاج: هو النصيب الوافر من الخير، وأكثر ما يستعمل في الخير، ويكون للشر على قلّة.

{شَرَوْاْ} : أي باعوا أنفسهم به، يقال: شرى بمعنى اشترى، وشرى بمعنى باع من الأضداد، قال الشاعر:

وشريتُ بُرْداً ليتني ... من بعد بُرْدٍ كنتُ هامة

لَمَثُوبَةٌ: المثوبة: الثواب والجزاء، أي لثواب وجزاء عظيم من الله تعالى على إيمانهم وتقواهم.

المعنى الإجمالي

يخبر المولى جلّ ثناؤه أنّ أحبار اليهود وعلماءهم نبذوا كتابه الذي أنزله على عبده ورسوله (موسى) عليه السلام وهو التوراة، كما نبذ أحفادهم الكتاب الذي أنزله على نبيه مُحَمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو القرآن، مع أنّ الرسول جاء مصدّقاً لما بين أيديهم من التوراة، فلا عجب أن يكون الأحفاد مثل الأجداد، في الاستكبار والعناد، فهؤلاء ورثوا عن أسلافهم البغي، والإفساد، والعناد.

لقد نبذ أولئك كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون أنه كتاب الله المنزل على نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واتبعوا طرق السحر والشعوذة التي كانت تحدّثهم بها الشياطين في عهد ملك سليمان، وما كان (سليمان) عليه السلام ساحراً، ولا كفر بتعلمه السحر، ولكنّ الشياطين هم الذين وسوسوا إلى الإنس وأوهموهم أنهم يعلمون الغيب، وعَلَّموهم السحر حتى فشا أمره بين الناس.

وكما اتبّع رؤساء اليهود (السحر) و (الشعوذة) كذلك اتّبعوا ما أُنزل على الرجلين الصالحين، أو الملكَيْن: (هاروت) و (ماروت) بمملكة بابل، فقد أنزلهما الله تعالى إلى الأرض، لتعليم السحر، ابتلاءً من الله للناس، وما يعلّمان السّحر من أجل السّحر، وإنّما من أجل إبطاله، ليُظْهرا للناس الفرق بين (المعجزة) و (السّحر) ، ولله أن يبتلي عباده بما شاء، كما امتحن قوم طالوت بالنهر، وقد كثر السحر في ذلك الزمان، وأظهر السّحَرة أموراً غريبة وقع بسببها الشكّ في (النبوّة) ، فبعث الله تعالى المكلَين لتعليم أبواب السحر، حتى يزيلا الشّبَه، ويميطا الأذى عن الطريق. . ومع ذلك فقد كانا يحذّران الناس من تعلّم السحر واستخدامه في الأذى والضرر، وكانا إذا علَّما أحداً قالا له: إنما هذا امتحان من الله وابتلاء فلا تكفر بسببه واتّق الله فلا تستعمله في الإضرار، فمن تعلّمه ليتوقّى ضرره ويدفع أذاه عن الناس فقد نجا وثبت على الإيمان، ومن تعلّمه معتقداً صحته ليُلحق الأذى بالناس فقد ضلّ وكفر، فكان الناس فريقين: فريق تعلّمه عن نيّة صالحة ليدفع ضرره عن الناس، وفريق تعلّمه عن نيّة خبيثة ليفرّق به بين الرجل وأهله، وبين الصديق وصديقه، ويوقع العداوة والبغضاء بين الناس، وهؤلاء قد خسروا دنياهم وآخرتهم، لأنهم عرفوا أنّ من تجرّد لهذه

الأمور المؤذية، ما له في الآخرة من نصيب ولبئسما باعوا به أنفسهم لو كان عندهم فهم وإدراك.

ولو أن هؤلاء الذين يتعلمون السحر آمنوا بالله، وخافوا عذابه، لأثابهم الله جزاء أعمالهم مثوبة أفضل ممّا شغلوا به أنفسهم، من هذه الأمور الضارّة التي لا تعود عليهم إلاّ بالويل والخسار والدمار.

الأحكام الشرعية

الحكم الأول: هل للسّحر حقيقة وتأثير في الواقع؟

اخُتلف في السحر هل له حقيقة أم لا حقيقة له بل مجرد تخييل؟ على قولين وإليك رأي كل من الفريقين مع بيان الرأي الصائب إن شاء الله.

القول الأول: قول أهل السنة والجماعة:

وهو أن للسحر حقيقة وأثراً ثابتاً بالكتاب والسنة. قال النووي: "والصحيح أن السحر له حقيقة وبه قطع الجمهور وعليه عامة العلماء ... " وقال القرطبي رحمه الله "ذهب أهل السنة إلى أن السحر ثابت وله حقيقة ... "وقال أيضاً: "وعندنا أنه حق وله حقيقة يخلق الله عندها ما يشاء"وقال الإمام المازري: "مذهب أهل السنة وجمهور علماء الأمة على إثبات السحر وأن له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء الثابتة خلافاً لمن أنكر ذلك ... " وقال الإمام ابن القيم: "وقد دل قوله تعالى: {وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ} وحديث عائشة رضى الله عنها على تأثير السحر وأن له حقيقة.

أدلتهم: لقد استدل أهل السنة على أن للسحر حقيقة وأثراً بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة، ومن الواقع وإليك شيئا منها:

أولا: الأدلة من الكتاب منها ما يلي:

1- قوله تعالى: { وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلا بِإِذْنِ اللَّهِ }

وجه الاستدلال: الآية تدل على أن للسحر حقيقة من وجوه:

الأول: أن الله سبحانه وتعالى قد أخبر فيها عن السحر وأنه مما يعلم ويتعلم وأن متعلمه يكفر بذلك وهذه الصفات لا تكون إلا لماله حقيقة، مما يدل على أن له حقيقة.

الثاني: أن الله تعالى قد أخبر في هذه الآية بأن للسحر آثاراً محسوسة كالتفريق بين المرء وزوجه والأثر دليل على وجود المؤثر وأن له حقيقة.

الثالث: كما أخبر الله تعالى في هذه الآية بأن للسحرضرراً لا يتحقق إلا بإذنه، والاستثناء دليل على حصول الآثار بسببه والضرر أو الأثر لا يكون إلا مماله حقيقة.

2- قوله تعالى: {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ}

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمرنبيه ﷺ في هذه السورة بالاستعاذة من شر النفاثات في العقد وهن السواحر كما فسرها جمهور المفسرين1 مما يدل على أن للسحر حقيقة وأثرا2 إضافة إلى ذلك أن هذه السورة وسورة الناس باتفاق جمهور المفسرين سبب نزولهما3 سحر لبيد بن الأعصم اليهودي لرسول الله ﷺ

ولو لم يكن له حقيقة وأثر لما أنزلت هاتان السورتان لإبطال أثره.

ثانياً: الأدلة من السنة وهي كثيرة منها ما يلي:

1- أخرج البخاري بسنده إلى عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: سحر رسول الله ﷺ رجل من بني زريق يقال له لبيد بن الأعصم حتى كان رسول الله ﷺ يخيل إليه أنه فعل الشيء وما فعله حتى إذا كان ذات يوم، أو ذات ليلة – وهو عندي لكنه دعا ودعا، ثم قال "يا عائشة أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه. أتاني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي فقال أحدهما لصاحبه ما وجع الرجل؟ قالا: مطبوب، قال: ومن طبه؟ قال لبيد بن الأعصم. قال في أي شيء؟ قال في مشط ومشاطةوجف طلع نخلة ذكر. قال: وأين هو؟ قال في بئر ذروان. فأتاها رسول الله ﷺ في ناس من أصحابه، فجاء فقال: يا عائشة كأن ماءها نقاعة الحنا وكأن رؤوس نخلها رؤوس الشياطين، قلت يا رسول الله أفلا استخرجته؟ قال قد عافاني الله فكرهت أن أثير على الناس فيه شراً فأمر بها فدفنت.

وفي رواية لمسلم "فقلت يا رسول الله أفلا أحرقته"

ويقول الإمام النووي عن الروايتين: "كلاهما صحيح: فطلبت أن يخرجه ثم يحرقه والمراد إخراج السحر".

وفي رواية عمرة عن عائشة "فنزل رجل فاستخرجه" وفيه من الزيادة أنه "وجد في الطلعة تمثالاً من شمع تمثال رسول الله ﷺ وإذا فيه إبر مغروزة، وإذابه وتر فيه إحدى عشرة عقدة فنزل جبريل بالمعوذتين فكلما قرأ آية انحلت عقدة وكلما نزع إبرة وجد لها ألما ثم يجد بعدها راحة"

وجه الاستدلال: الحديث كما نرى يروي واقعة سحره عليه الصلاة والسلام ابتداءً من تغيرعادته ﷺ حتى إنه يخيل إليه أنه فعل الشيء ولم يفعله وانتهاءً بقراءة المعوذتين وحل العقد ونزع الإبر وما بين ذلك من دعائه صلىالله عليه وسلم ثم نزول الملكين ونقاشهما فيما حصل له ﷺ ثم ذهابه إلى البئر في جماعة من أصحابه وإخبار عائشة فيما حصل. وطلبها ﵂ استخراجه، قوله ﷺ "إن الله شفاني" كل هذا لا يكون إلا فيما له حقيقة وأثر بيّن.

قول الرسول ﷺ: "من تصبّح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر"

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ أرشدنا إلى ما فيه وقاية من السحر ولا يتوقى إلا شيء له حقيقة وأثر بين، كما أنه قارنه بالسم والسم متفق بأن له حقيقة وأثراً فكذلك إذاً السحر.

ثالثاً: الدليل من الواقع: كذلك من أدلة أهل السنة على أن للسحر حقيقة: الواقع المشاهد وما اشتهر بين الناس من عقد الرجل عن امرأته حين يتزوجها فلا يقدر على إتيانها. وإ\ا عولج بالرقية وأبطل السحر فيقدر عليها بعد عجز عنها حتى صار متواتراً لا يمكن جحده.

وروي من أخبار السحرة ما لا يكاد يمكن التواطؤ على الكذب فيه.

القول الثاني: وهو قول عامة المعتزلة وجماعة من العلماء كأبي منصور الماتريدي وابن حزم وأبي جعفر الأستراباذي من الشافعية وأبي بكر الجصاص، وغيرهم.

ويتلخص رأيهم في أن السحر لا حقيقة له وإنما هو تمويه وتخييل فلا تأثير له لا في مرض ولا حل ولا عقد ولاغير ذلك، وعلى ذلك فهم ينكرون من أنواع السحر ما كان له حقيقة ويجعلونه ضرباً واحداً وهو سحر التخييل.

أدلتهم:

استدل المعتزلة على أن السحر ليس له حقيقة بعدة أدلة نوجزها:

أ – قوله تعالى: {سحروا أَعْيُنَ الناس واسترهبوهم} [الأعراف: 116] . وهو دليل على أن السحر إنما كان للأعين فقط.

ب – قوله تعالى: {يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تسعى} [طه: 66] . وهو دليل على أنَّ هذا السحر كان تخييلاً لا حقيقة.

ج – قوله تعالى: {وَلاَ يُفْلِحُ الساحر حَيْثُ أتى} [طه: 69] . وهو دليل على أن الساحر لا يمكن أن يكون على حق لنفي الفلاح عنه.

ويمكن الجواب عن استدلالاتهم كما يلي:

أولاً: الآيات دليل على أن للسحر حقيقة إذ إنها دلت على أن للسحر أثراً في نظر المسحور حتى تخيل الشيء على خلاف ما هو عليه وهو تأثير في إحساسهم، وإذا جاز فما الذي يحيل تأثيره في تغيير بعض أعراضهم وقواهم وطباعهم؟ وما الفرق بين التغيير الواقع في الرؤية والتغيير الواقع في صفة أخرى من صفات النفس والبدن؟ وعليه فالآيات حجة عليكم لا لكم.

ثانياً: على التسليم بدلالة الآيات على التخييل فقط فإن هذا لا يمنع أن يكون غير التخييل من جملة السحر؛ لأنها لم تحصر السحر في التخييل، وإنما دلت على أن سحر سحرة فرعون ونحوهم كان من هذا النوع ونحن لا ننكر أن يكون التخييل من أنواع السحر وعلى ذلك فلا حجة في الآيات على نفي حقيقة السحر وتأثيره. والله أعلم.

واستدلوا بأدلة عقلية منها:

قالوا إن في القول بأن للسحر أثراً خارقاً للعادة يلزم منه أن يكون هناك موجوداً مثلاً لله تعالى. كما أنه لا يمكن العلم معه بالفرق بين ما يختص الله بالقدرة عليه وبين مقدور العباد الجواب: يقال لهم هذه الشبهة باطلة ولا يلزم من القول بأن للسحر أثراً ما زعمتم، ذلك أن أهل السنة لما قالوا بأن للسحر أثراً لم يطلقوا القول بحصول كل أثر أو بحصول أثر يصل إلى مرتبة الخلق

والإيجاد، ذلك أن الموجد الحق هو الله وحده لا شريك له.

قال تعالى: {اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ....الآية} وقال تعالى {وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيراً} وقال تعالى {أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لا يَخْلُقُ 000الآية} والقول بأن أثر السحر يصل إلى درجة الخلق شرك في الربوبية. أعاذنا الله منه.

وإنما قالوا له أثر على النفس والبدن يؤدي إلى المرض.

فهو سبب قد ربط الله به بعض المسببات في حدود قدرة الخلق من الجن والإنس وبما أن قدرة الشياطين تختلف عن قدرة الإنس لذا قد يظن الجاهل أن حصول الأثر المناقض للعادة فوق قدرة الخلق والواقع أنه في حدود قدرة الخلق من الجن والإنس ولذا يمكن معارضته بمثله وأقوى منه.

وإذا كان كذلك فلن يلزم من القول بان للسحر أثراً ما زعمتم. والله أعلم.

الشبهة الثانية: يروي الرازي عن القاضي أنه قال: "أنا لو جوزنا ذلك" لتعذر الاستدلال بالمعجزات على النبوات لأنا لو جوزنا استحداث الخوارق بواسطة تمزيج القوى السماوية بالقوى الأرضية لم يمكنا القطع بأن هذه الخوارق التي ظهرت على أيدي الأنبياء عليهم السلام صدرت عن الله تعالى بل يجوز فيها أنهم أتوا بها عن طريق السحر وحينئذ يبطل القول بالنبوات من كل الوجوه.

الجواب: يقال لهم العادة تنخرق على يد النبي والولي والساحر.

ولكن النبي يتحدى بها الخلق ويستعجزهم عن مثلها ويخبر عن الله تعالى بخرق العادة بها لتصديقه فلو كان كاذباً لم تنخرق العادة على يديه. ولذا لا يمكن معارضته بمثله أو أقوى منه؛ إذ إنّه ليس في مقدور الجن والإنس.

قال تعالى: {قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً}

أما الولي والساحر: فلا يتحديان الخلق ولا يستدلان على نبوة ولو ادعيا شيئاً من ذلك لم تنخرق العادة لهما.

الترجيح: من خلال استعراض أدلة الفريقين نرى أنّ ما ذهب إليه الجمهور أقوى دليلاً فإن السحر له حقيقة وله تأثير على النفس، فإن إلقاء البغضاء بين الزوجين، والتفريق بين المرء وأهله الذي أثبته القرآن الكريم ليس إلا أثراً من آثار السحر، ولو لم يكن للسحر تأثير لما أمر القرآن بالتعوذ من شرّ النفاثات في العقد، ولكنْ كثيراً ما يكون هذا السحر بالاستعانة بأرواح شيطانية فنحن نقر بأنّ له أثراً وضرراً ولكنّ أثره وضرره لا يصل إلى الشخص إلاّ بإذن الله، فهو سبب من الأسباب الظاهرة، التي تتوقف على مشيئة مسبّب الأسباب، ربّ العالمين جل وعلا.

الحكم الثاني: حكم تعلم السحر وتعليمه:

اتفق علماء أهل السنة على أن تعلم السحر وتعليمه حرام. قال ابن قدامة رحمه الله " ... فإن تعلم السحر وتعليمه حرام لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم"

لكن ما هي درجة هذا التحريم؟

إن قصد من تعلمه العمل به وكان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر، أو تعلمه معتقداً إباحته فهو كفر، وإلا فهو فسق.

قال الإمام الشافعي: "إذا تعلم السحر قيل له صف لنا سحرك؟ فإن وصف ما يستوجب الكفر مثل سحر أهل بابل من التقرب للكواكب وأنها تفعل ما يطلب منها فهو كافر وإن كان لا يوجب الكفر فإن اعتقد إباحته فهو كافر وإلا فلا

وقال النووي رحمه الله وهو يتكلم عن السحر: " ... وأما تعلمه وتعليمه فحرام فإن تضمن ما يقضي الكفر كفر وإلا فلا"؟

الأدلة: وقد أيدوا قولهم بأدلة كثيرة منها ما يلي:

الأول: قوله تعالى {وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ ... الآية}

قال ابن حجر:"فإن ظاهرها أنهم كفروا بذلك، ولا يكفر بتعليم الشيء إلا وذلك الشيء كفر"

الثاني: قوله تعالى: {وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ ... الآية}

قال ابن حجر: "الآية فيها إشارة إلى أن تعلم السحركفر"

الثالث: قوله تعالى { ... وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ ... الآية

كما أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَامُ عدّه من الكبائر الموبقات كما في الحديث الصحيح وهو قوله صلوات الله عليه: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا وما هنّ يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» .

الحكم الثالث: هل يُقتل الساحر؟

قال أبو بكر الجصاص: اتفق السلف على وجوب قتل الساحر، ونصَّ بعضهم على كفره لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَامُ : «من أتى كاهناً أو عرافاً أو ساحراً فصدّقه بما يقول، فقد كفر بما أُنزل على مُحَمَّد» .

واختلف فقهاء الأمصار في حكمه:

فروي عن أبي حنيفة أنه قال: الساحرُ يُقتل إذا عُلم أنه ساحر ولا يستتاب، ولا يقبل قوله إني أترك السحر منه، فإذا أقر أنه ساحر فقد حلّ دمه، وكذلك العبد المسلم، والحر الذميّ من أقر منهم أنه ساحر فقد حلّ دمه، وهذا كله قول أبي حنيفة.

وقال: إنّ الساحر قد جمع مع كفره السعيَ في الأرض بالفساد، والساعي بالفساد إذا قتَلَ قُتل.

وروي عن مالك في المسلم إذا تولّى عمل السحر قتل ولا يستتاب، لأنّ المسلم إذا ارتد باطناً لم تعرف توبته بإظهاره الإسلام، فأمّا ساحر أهل الكتاب فإنه لا يقتل عند مالك إلاّ أن يضر المسلمين فيقتل.

وقال الشافعي: لا يكفر بسحره، فإن قتَل بسحره وقال: سحري يقتل مثله، وتعمدت ذلك قتل قوداً، وإن قال: قد يقتل، وقد يخطئ لم يُقتل وفيه الدية.

وقال الإمام أحمد: يكفر بسحره قتل به أو لم يقتل، وهل تقبل توبته؟ على روايتين، فأمّا

ساحر أهل الكتاب فإنه لا يُقتل إلا أن يضر بالمسلمين.

ما ترشد إليه الآيات الكريمة:

1 – التوراة كتاب الله الذي أنزله على موسى عليه السلام والقرآن مصدّق للتوراة.

2 – نبذ اليهود (التوراة) ولم يعملوا بما فيها كما نبذ أخلافهم القرآن الكريم.

3 – سليمان عليه السلام كان نبياً ملكاً. ولم يكن ساحراً محترفاً للسحر.

4 – الشياطين زينوا للناس السحر، وأوهموهم أنهم يعلمون الغيب.

5 – السحر له حقيقة وتأثير على النفس، حتى يستطيع الشخص بواسطته أن يفرق بين الرجل وأهله. وتعلمه كفر.

6 – الله جل ثناؤه يختبر عباده بما شاء من الأمور ابتلاءً وتمحيصاً.

7 – من تبدل السحر بكتاب الله فليس له في الآخرة نصيب من رحمة الله.

8 – مدار الثواب والجزاء في الآخرة هو الإيمان بالله تعالى وإخلاص العمل له.

المحاضرة السادسة والسابعة والثامنة

مشروعية الطلاق في الإسلام:

الآيات:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾ ﴾ [البقرة: 228 – 232]

– التحليل اللفظي

{قروء} : جمع قُرء بالفتح والضم، ويطلق في كلام العرب على (الحيض) وعلى (الطهر) فهو من الأضداد.

قال في «القاموس» : «والقَرْءُ بالفتح ويُضم: الحيض، والطهر والوقت، وأقرأت حاضت وطهرت، وجمع الطهر: قروء، وجمع الحيض: أقراء» .

وأصل القرء: الاجتماع وسمي الحيض قرءاً لاجتماع الدم في الرحم.

قال الأخفش: «أقرأت المرأة إذا صارت صاحبة حيض، فإذا حاضت قلت: قرأت» ومن مجيء القرء بمعنى (الحيض) قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفاطمة بنت أبي حبيش: «دعي الصلاة أيام أقرائك» أي أيام حيضك، وقول الشاعر:

له قروء كقروء الحائض ...

ومن مجيئه بمعنى (الطهر) قول الأعشى:

مورثة عزّاً وفي الحيّ رفعةً ... لما ضاع فيها من قروء نسائكا

{وَبُعُولَتُهُنَّ} : أي أزواجهن جمع بعل الزوج قال تعالى: {وهذا بَعْلِي شَيْخاً} [هود: 72] والمرأة بعلة ويقال لها: بعل أيضاً أفاده صاحب «القاموس» .

وأصل البعل: السيّد المالك، يقال: من بعل هذه الناقة؟ أي من ربها؟ ومن سيّدها؟

والمعنى: أزواج المطلقات أحق برجعتهن في مدة التربص بالعدة.

{دَرَجَةٌ} : الدرجة في اللغة المنزلة الرفيعة قال تعالى: {هُمْ درجات عِندَ الله} [آل عمران: 163] وسميت درجة تشبيها لها بالدرج الذي يرتقى به إلى السطح، وأصل (درج) بمعنى طوى يقال: درج القوم أي طَووا عمرهم وفنوا، وفي الأمثال (هو أكذب مَن دَبّ ودرج) أي أكذب الأحياء والأموات.

{عَزِيزٌ حَكِيمٌ} : أي قوي منيع غالبٌ لا يُغلَب، حكيم في أحكامه وأفعاله.

{الطلاق} : الطلاق حلّ عقدة النكاح، وأصله الانطلاق والتخلية، يقال: ناقة طالق أي مهملة قد تركت في المرعى بلا قيد ولا راعي، فسميت المرأة المخلّى سبيلها طالقاً لهذا المعنى.

قال الراغب: أصل الطلاق التخليةُ من الوثاق يقال: أطلقتُ البعير من عقاله وطلّقته إذا تركته بلا قيد، ومنه استعير: طلّقتُ المرأة نحو خلّيتها فهي طالق أي مخلاّة عن حِبالَة النكاح، وطلّقه المريض أي خلاه قال الشاعر:

تطلّقه طوراً وطوراً تراجع ...

{تَسْرِيحٌ} : التسريح: إرسال الشيء، ومنه تسريح الشعر ليخلص البعض من البعض، وسرّح الماشية: أرسلها لترعى السرح وهو شجر له ثمر، ثم جعل لكل إرسالٍ في الرعي.

قال الراغب: «والتسريح في الطلاق مستعار من تسريح الإبل، كالطلاق في كونه مستعاراً من إطلاق الإبل» .

{فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ} : أي قاربن إنهاء العدة، لأنه بعد انقضاء العدة لا سلطان للرجل عليها، والعرب تقول: بلغ البلد إذا شارف الوصول إليها.

قال الشوكاني: «البلوغ إلى الشيء: معناه الحقيقي الوصول إليه، ولا يستعمل البلوغ بمعنى المقاربة إلاّ مجازاً لعلاقة مع القرينة كما هنا، لأن المرأة إذا خرجت من العدة لم يبق للزوج عليها سبيل» .

{ضِرَاراً} : أي بقصد الإضرار، قال القفال: الضّرار هو المضارّة قال تعالى: {والذين اتخذوا مَسْجِداً ضِرَاراً} [التوبة: 107] أي ليضارّوا المؤمنين، ومعنى المضارة الرجوع إلى إثارة العداوة، وإزالة الألفة.

{تَعْضُلُوهُنَّ} : العضل: المنع والتضييق، يقال: أعضل الأمر: إذا ضاقت عليك فيه الحيل، وداء عُضال أي شديد عسير البرء أعيى الأطباء، وكل مشكلٍ عند العرب فهو معضل، ومنه قول الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْه:

إذا المعضلاتُ تصدَّيْنني ... كشفت حقائقها بالنظر

قال الأزهري: «أصل العضل من قولهم: عضلت الناقة إذا نشب ولدها فلم يسهل خروجه، وعضلت الدجاجة إذا نشب بيضها فلم يخرج» .

والمعنى: فلا تمنعوهن من الزواج بمن أردن من الأزواج بعد انقضاء عدتهن.

{أزكى لَكُمْ} : أي أنمى وأنفع يقال: زكا الزرع إذا نما بكثرة وبركة.

{وَأَطْهَرُ} : من الطهارة وهي التنزه عن الدنس وعن الذنوب والمعاصي.

- المعنى الإجمالي:

والمطلقات ذوات الحيض، يجب أن ينتظرن دون نكاح بعد الطلاق مدة ثلاثة أطهار أو ثلاث حيضات على سبيل العدة؛ ليتأكدن من فراغ الرحم من الحمل. ولا يجوز لهن تزوج رجل آخر في أثناء هذه العدة حتى تنتهي. ولا يحل لهن أن يخفين ما خلق الله في أرحامهن من الحمل أو الحيض، إن كانت المطلقات مؤمنات حقًا بالله واليوم الآخر. وأزواج المطلقات أحق بمراجعتهن في العدة. وينبغي أن يكون ذلك بقصد الإصلاح والخير، وليس بقصد الإضرار تعذيبًا لهن بتطويل العدة. وللنساء حقوق على الأزواج، مثل التي عليهن، على الوجه المعروف، وللرجال على النساء منزلة زائدة من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف والقِوامة على البيت وملك الطلاق. والله عزيز له العزة القاهرة، حكيم يضع كل شيء في موضعه المناسب.

الطلاق الذي تحصل به الرجعة مرتان، واحدة بعد الأخرى، فحكم الله بعد كل طلقة هو إمساك المرأة بالمعروف، وحسن العشرة بعد مراجعتها، أو تخلية سبيلها مع حسن معاملتها بأداء حقوقها، وألا يذكرها مطلقها بسوء. ولا يحل لكم -أيها الأزواج- أن تأخذوا شيئًا مما أعطيتموهن من المهر ونحوه، إلا أن يخاف الزوجان ألا يقوما بالحقوق الزوجية، فحينئذ يعرضان أمرهما على الأولياء، فإن خاف الأولياء عدم إقامة الزوجين حدود الله، فلا حرج على الزوجين فيما تدفعه المرأة للزوج مقابل طلاقها. تلك الأحكام هي حدود الله الفاصلة بين الحلال والحرام، فلا تتجاوزوها، ومن يتجاوز حدود الله تعالى فأولئك هم الظالمون أنفسهم بتعريضها لعذاب الله.

فإن طلَّق الرجل زوجته الطلقة الثالثة، فلا تحلُّ له إلا إذا تزوجت رجلا غيره زواجًا صحيحًا وجامعها فيه ويكون الزواج عن رغبة، لا بنية تحليل المرأة لزوجها الأول، فإن طلقها الزوج الآخر أو مات عنها وانقضت عدتها، فلا إثم على المرأة وزوجها الأول أن يتزوجا بعقد جديد، ومهر جديد، إن غلب على ظنهما أن يقيما أحكام الله التي شرعها للزوجين. وتلك أحكام الله المحددة يبينها لقوم يعلمون أحكامه وحدوده؛ لأنهم المنتفعون بها.

وإذا طَلَّقتم النساء فقاربن انتهاء عدتهن، فراجعوهن، ونيتكم القيام بحقوقهن على الوجه المستحسن شرعًا وعرفًا، أو اتركوهن حتى تنقضي عدتهن. واحذروا أن تكون مراجعتهن بقصد الإضرار بهن لأجل الاعتداء على حقوقهن. ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه باستحقاقه العقوبة،

ولا تتخذوا آيات الله وأحكامه لعبًا ولهوًا. واذكروا نعمة الله عليكم بالإسلام وتفصيل الأحكام. واذكروا ما أنزل الله عليكم من القرآن والسنة، واشكروا له سبحانه على هذه النعم الجليلة، يُذكِّركم الله بهذا، ويخوفكم من المخالفة، فخافوا الله وراقبوه، واعلموا أن الله عليم بكل شيء، لا يخفى عليه شيء، وسيجازي كلا بما يستحق.

واذا طلَّقتم نساءكم دون الثلاث وانتهت عدتهن من غير مراجعة لهن، فلا تضيقوا -أيها الأولياء- على المطلقات بمنعهن من العودة إلى أزواجهن بعقد جديد إذا أردن ذلك، وحدث التراضي شرعًا وعرفًا. ذلك يوعظ به من كان منكم صادق الإيمان بالله واليوم الآخر. إن تَرْكَ العضل وتمكين الأزواج من نكاح زوجاتهم أكثر نماء وطهارة لأعراضكم، وأعظم منفعة وثوابًا لكم. والله يعلم ما فيه صلاحكم وأنتم لا تعلمون ذلك.

- الأحكام الشرعية

الحكم الأول: ما هي عدة المطلقة، والحامل، والتي لا تحيض؟

أوجب الله تعالى العدة على المطلقة {والمطلقات يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قروء} والمراد بالمطلّقات هنا (المدخول بهن) البالغات من غير الحوامل، أو اليائسات، لأن غير المدخول بها لا عدة عليها لقوله تعالى: {ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا} [الأحزاب: 49] .

وعدة الحامل وضع الحمل لقوله تعالى: {وَأُوْلاَتُ الأحمال أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: 4] .

والمرأة التي لا تحيض وكذا اليائسة عدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى: {واللائي يَئِسْنَ مِنَ المحيض مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ارتبتم فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ واللائي لَمْ يَحِضْنَ} [الطلاق: 4] الآية.

فتبيّن من هذا أن الآية قد دخلها التخصيص، وأنّ العدة المذكورة في الآية الكريمة هي للمطلّقة المدخول بها إذا لم تكن صغيرة أو يائسة أو حاملاً.

الحكم الثاني: ما المراد بالأقراء في الآية الكريمة؟

تقدّم معناه أن (القرء) في اللغة يطلق على الحيض وعلى الطهر، وقد اختلف الفقهاء في تعيين

المراد به هنا في الآية الكريمة على قولين:

أ – فذهب مالك والشافعي: إلى أن المراد بالأقراء: الأطهار، وهو مروي عن (ابن عمر) و (عائشة) و (زيد بن ثابت) ، وهو أحد القولين عند الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

ب – وذهب أبو حنيفة وأحمد (في الرواية الأخرى عنه) إلى أن المراد بالأقراء: الحيض، وهو مروي عن (عمر) و (ابن مسعود) و (أبي موسى) و (أبي الدرداء) وغيرهم.

حجة مالك والشافعي:

احتج الفريق الأول لترجيح مذهبهم بحجج نذكرها بإيجاز:

الحجة الأولى: إثبات التاء في العدد (ثلاثة قروء) وهو يدل على أن المعدود مذكر وأن المراد به الطهر، ولو كان المراد به الحيضة لجاء اللفظ (ثلاث قروء) لأن الحيضة مؤنث والعدد يذكر مع المؤنث، ويؤنث مع المذكر كما هو معلوم.

الحجة الثانية: ما روي عن عائشة أنها قالت: «هل تدرون الأقراء؟ الأقراء: الأطهار» .

قال الشافعي: والنساء بهذا أعلم. لأن هذا إنما يُبتلى به النساء.

الحجة الثالثة: قوله تعالى: {فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} [الطلاق: 1] قالوا: ومعناه: فطلقوهن في وقت عدتهن، ولما كان الطلاق وقت الحيض محظوراً، دلّ على أن المراد به وقت الطهر، فيكون المراد من القروء الأطهار.

حجة أبي حنيفة وأحمد:

واحتج الفريق الثاني على ترجيح مذهبهم بما يأتي:

أولاً: إن العدة شرعت لمعرفة براءة الرحم، والذي يدل على براءة الرحم إنما هو الحيض لا الطهر.

قال الإمام أحمد: قد كنت أقول: القروء: الأطهار، وأنا اليوم أذهب إلى أنها الحيض.

ثانياً: واستدلوا بقوله عليه السلام لفاطمة بنت حُبيش: «دعي الصلاة أيام أقرائك» والمراد أيام حيضك، لأن الصلاة تحرم في الحيض.

ثالثاً: قوله عليه السلام: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة» فأمر بالاستبراء بالحيضة، وقد أجمع العلماء على أن الاستبراء في شراء الجواري يكون بالحيض، فكذا

العدة ينبغي أن تكون بالحيض، لأن الغرض واحد وهو براءة الرحم.

رابعاً: أقام الله تعالى الأشهر مقام الحيض في العدة في قوله: {واللائي يَئِسْنَ مِنَ المحيض مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ارتبتم فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ} [الطلاق: 4] فدلّ على أن العدة تعتبر بالحيض لا بالطهر. وهذا من أقوى أدلة الأحناف.

خامساً: إذا اعتبرنا العدة بالحيض فيمكن معه استيفاء ثلاثة أقراء بكمالها، لأن المطلّقة إنما تخرج من العدة بزوال الحيضة الثالثة، بخلاف ما إذا اعتبرناها بالأطهار فإنه إذا طلقها في آخر الطهر يكون قد مر عليها طهران وبعض الثالث، فيكون ما ذهبنا إليه أقوى.

الترجيح:

ولعلّ ما ذهب إليه الفريق الثاني يكون أرجح، فإن الأحاديث الصحيحة تؤيده، والغرض من العدة في الأظهر معرفة براءة الرحم، وهو يعرف بالحيض لا بالطهر.

وقد رجّح العلامة «ابن القيم» في كتابه «زاد المعاد» هذا القول ونصره وأيده فقال: «إن لفظ (القرء) لم يستعمل في كلام الشارع إلاّ للحيض، ولم يجيء عنه في موضع واحد استعماله للطهر، فحملُه في الآية على المعهود المعروف من خطاب الشارع أولى، بل يتعين، فإنه عليه السلام قد قال للمستحاضة:» دعي الصلاة أيام أقرائك «وهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المعبّر عن الله، وبلغه قومه نزل القرآن، فإذا أورد المشترك في كلامه على أد معنييه، وجب حمله في سائر كلامه عليه إذا لم يثبت إرادة الآخر في شيء من كلامه البتة، ويصير هو لغة القرآن التي خوطبنا بها، وإن كان له معنى آخر في كلام غيره، وإذا ثبت استعمال الشارع للقرء في الحيض علم أن هذا لغته فيتعين حمله عليها في كلامه، ويدل على ذلك ما في سياق الآية من قوله تعالى: {وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ الله في أَرْحَامِهِنَّ} وهذا هو الحيض والحمل عند عامة المفسرين، وأيضاً فقد قال سبحانه:

{واللائي يَئِسْنَ مِنَ المحيض ... } [الطلاق: 4] الآية فجعل كل شهر بإزاء حيضة وعلّق الحكم بعدم الحيض لا بعدم الطهر، وقال في موضع آخر {فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} [الطلاق: 1] معناه لاستقبال عدتهن لا فيها، وإذا كانت العدة التي يطلق لها النساء مستقبلة بعد الطلاق، فالمستقبل

بعدها إنما هو الحيض، فإن الطاهر لا تستقبل الطهر، إذ هي فيه وإنما تستقبل الحيض بعد حالها التي هي فيها «.

مَن يصح طلاقه:

يصح إيقاع الطلاق من الزوج البالغ العاقل المميز المختار الذي يعقله، أو من وكيله، فلا يقع طلاق غير الزوج، ولا الصبي، ولا المجنون، ولا السكران، ولا المكره، ولا الغضبان غضباً شديداً لا يدري معه ما يقول.

ألفاظ الطلاق:

وألفاظ الطلاق تنقسم إلى قسمين:

1 – ألفاظ صريحة: وهي الألفاظ الموضوعة له، التي لا تحتمل غيره، وهي لفظ الطلاق وما تصرَّف منه، من فعل ماض، مثل: طلَّقتك، أو اسم فاعل، مثل: أنت طالق، أو اسم مفعول، مثل: أنت مطلقة. فهذه الألفاظ تدل على إيقاع الطلاق، دون الفعل المضارع أو الأمر، مثل: تطلقين واطلقي.

2 – ألفاظ كنائية: وهي الألفاظ التي تحتمل الطلاق وغيره، مثل قوله لزوجته: أنت خلية، وبرية، وبائن، وحبلك على غاربك، والحقي بأهلك، ونحوها.

والفرق بين الألفاظ الصريحة وألفاظ الكناية في الطلاق: أن الصريحة يقع بها الطلاق ولو لم ينوه، سواء كان جادّاً أو هازلاً أو مازحاً؛ لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة). وأما الكناية فلا يقع بها طلاق، إلا إذا نواه نية مقارنة للفظه؛ لأن هذه الألفاظ تحتمل الطلاق وغيره، فلا يقع إلا بنيته، إلا إذا وجدت قرينة تدل على أنه نواه، فلا يصدق قوله.

أنواع الطلاق:

الطلاق السني: وهو الطلاق الذي وقع على الوجه المشروع الذي شرعه الله ورسوله، وذلك بأن يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها؛ فهذا طلاق سني من جهة العدد؛ بحيث إنه طلقها واحدة ثم تركها حتى انقضت عدتها، وسني من جهة الوقت؛ حيث إنه

طلقها في طاهر لم يصب ها فيه؛ لقوله تع الى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنّ} .

قال ابن مسعود ﷺ في معنى الآية الكريمة: "يعني طاهرات من غير جماع"، وقال على ﷺ: "لو أن الناس أخذوا بما أمر الله به من الطلاق؛ ما أتبع رجل نفسه امرأة أبداً؛ يطلقها تطليقة، ثم يدعها ما بينها وبين أن تحيض ثلاثاً، فإن شاء؛ راجعها"؛ يعني: ما دامت في العدة، وذلك أن الله أعطى المطلَّق فرصة يتمكن فيها من مراجعة زوجته إذا ندم على طلاقها، وهو لم يستغرق ما له من عدد الطلاق، وهي لا تزال في العدة، فإذا استفد ما له من عدد الطلاق؛ فقد أغلق عن نفسه باب الرجعة.

والطلاق البدعي: هو الذي يوقعه صاحبه على الوجه المحرم، وذلك بأن يطلقها ثلاثاً بلفظ واحد، أو يطلقها وهي حائض أو نفساء، أو يطلقها في طهر وطئها فيه ولم يتبين حملها، والنوع الأول يسمَّى بدعيٍّ في العدد، والنوع الثاني بدعياً في الوقت.

والبدعي في العدد يحرمها عليه حتى تنكح زوجاً غيره؛ لقوله تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا} ، يعني: الثالثة: {فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ}

وقيل تحسب طلقة واحدة ما لم يتخلل بين كل لفظين رجعة. وهو الراجح.

والبدعي في الوقت يستحب له أن يراجعها منه، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض، فأمره النبي صلي الله عليه وسلم بمراجعتها رواه الجماعة، وإذا راجعها وجب عليه إمساكها حتى تطهر ثم إن شاء طلقها.

ويحرم على الزوج أن يطلق طلاقا ثلاثا، سواء في العدد أو الوقت؛ لقوله تعالى: {الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} ، ولقوله تعالى: {يأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنّ} ؛ أي: طاهرات من غير جماع. ولما بلغ النبيَّ ﷺ أن رجلاً طلق امرأته ثلاثا؛ قال: "أيُلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟! "، وكان عمر إذا أتي برجل طلق ثلاثا؛ أوجعه ضربا، ولما ذكر للنبي ﷺ أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض؛ تغيَّظ، وأمره بمراجعتها.

كل ذلك مما يدل على وجوب التقيد بأحكام الطلاق عددًا ووقتا، وتجنب الطلاق المحرم في العدد

أو الوقت، ولكن كثيرًا من الرجال لا يفقهون ذلك، أو لا يهتمون به، فيقعون في الحرج والندامة، ويلتمسون بعد ذلك المخارج مما وقعوا فيه، ويحرجون المفتين، وكل ذلك من جراء التلاعب بكتاب الله.

وبعض الرجال يجعل الطلاق سلاحا يهدد به زوجته إذا أراد إلزامها بشيء أو منعها من شيء، وبعضهم يجعله محل اليمين في تعامله ومحادثته مع الناس؛ فليتق الله هؤلاء، ويبعدوا عن ألسنتهم التفوه بالطلاق؛ إلا عند الحاجة إليه، وفي وقته وعدده المحددين.

أحكام الرجعة:

الرجعة: إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد.

ودليلها: الكتاب، والسنة، وإجماع أهل العلم.

أما الكتاب؛ ففي قوله تعالى: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحاً} ، وقوله تعالى: {الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} ، وقال تعالى: {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ} .

وأما السنة؛ ففي قوله ﷺ في قضية ابن عمر: "مره فليراجعها"، وطلق النبي ﷺ حفصة ثم راجعها.

وأما الإجماع؛ فقال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق دون الثلاث والعبد إن طلق دون اثنتين، أن لهما الرجعة في العدة"

والحكمة في ذلك: إعطاء الزوج الفرصة ليتروَّى ويستدرك إذا ندم على الطلاق وأراد استئناف العشرة مع زوجته، فيجد الباب مفتوحا أمامه، وهذا من رحمة الله بعباده".

وأما شروط صحة الرجعة؛ فهي:

أولاً: أن يكون الطلاق دون ما يملك من العدد؛ بأن طلق حر دون الثلاث، وعبد دون اثنتين، فإن استوفى ما يملك من الطلاق؛ لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

ثانيا: أن تكون المطلقة مدخولاً بها، فإن طلقها قبل الدخول؛ فليس له رجعة؛ لأنها لا عدة عليها؛ لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ

فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا} .

ثالثا: أن يكون الطلاق بلا عوض، فإن كان على عوض؛ لم تحل له إلا بعقد جديد برضاها؛ لأنها لم تبدل العوض إلا لتفتدي نفسها منه، ولا يحصل مقصودها مع ثبوت الرجعة.

رابعا: أن يكون النكاح صحيحا، أما إن طلق في نكاح فاسد؛ فليس له رجعة؛ لأنها تبين بالطلاق.

خامسا: أن تكون الرجعة في العدة؛ لقوله تعالى: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِك} ؛ أي: أولى برجعتهن في حالة العدة.

سادسا: أن تكون الرجعة منجزة؛ فلا تصح معلقة؛ كما لو قال: إذا حصل كذا؛ فقد راجعتك.

وهل يشترط أن يقصد الزوجان بالرجعة الإصلاح؟:

قال بعض العلماء: يشترط ذلك؛ لأن الله يقول: {إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحاً} .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لا يمكن من الرجعة إلا من أراد إصلاحا وإمساكا بمعروف".

وقال البعض الآخر: لا يشترط ذلك؛ لأن الآية إنما تدل على التحضيض على الإصلاح، والمنع من الإضرار، لا على اشتراط ذلك، والقول الأول أظهر.

والله أعلم.

وتحصل الرجعة بلفظ: "راجعت امرأتي"، ونحو ذلك؛ مثل: رددتها، أمسكتها، أعدتها ... وما أشبه ذلك.

وتحصل الرجعة أيضا بوطئها إذا نوى الرجعة على الصحيح.

وإذا راجعها؛ فإنه يسن أن يشهد على ذلك، وقيل: يجب الإشهاد؛ لقوله تعالى: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ} ، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقال الشيخ تقي الدين: "لا تصح الرجعة مع الكتمان بحال".

والمطلقة الرجعية زوجة ما دامت في العدة، لها ما للزوجات من نفقة وكسوة ومسكن، وعليها ما على الزوجة من لزوم المسكن، وتتزين له لعله يراجعها، ويرث كل منهما صاحبه إذا مات في العدة، وله السفر والخلوة بها، وله وطؤها.

وينتهي وقت الرجعة بانتهاء العدة، فإذا طهرت الرجعية من الحيضة الثالثة؛ لم تحل له؛ إلا بنكاح جديد بولي وشاهدي عدل؛ لمفهوم قوله تعالى: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِك} ؛ أي: في العدة؛ فمفهوم الآية أنها إذا فرغت عدتها؛ لم تحل له؛ إلا بعقد جديد بشرطه، وإذا راجعها في العدة رجعة صحيحة مستوفية لشروطها؛ لم يملك من الطلاق إلا ما بقي من عدده. وإذا استوفى ما يملك من الطلاق؛ حرمت عليه؛ حتى يطأها زوج غيره بنكاح صحيح؛ فيشترط لحلها للأول ثلاثة شروط: أن تنكح زوجا غيره، وأن يكون النكاح صحيحا، وأن يطأها الزوج الثاني في الفرج؛ لقوله تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ} .

ولا بد أن يكون نكاح الثاني لها نكاح رغبة فيها، لا نكاح حلية يقصد به تحليها للأول، وإلا كان تيسا مستعارًا؛ كما سماه النبي ﷺ، ونكاحه باطل، لا تحل به للأول. والله أعلم.